المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

مباني السيد السيستاني "دام ظله" في تعارض الحديث واختلافه

م.م. حيدر خشان ياسين
البريد الالكتروني: haider.aljaberi@yahoo.com

الملخص

تعرَّض الحديث الشريف عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم جميعًا لمراحل عديدة كتابةً وتدوينًا، ثمَّ تشويهًا ووضعًا ودسًّا فيه من الفرق الضالة والمنحرفين، وبما أنه المصدر الثاني في التشريع، والمُبيِّن لمجملات القرآن والمقيِّد لمطلقاته، فهو عِدْلُ القرآن كما نصَّ على ذلك حديث الثقلين، ووفقًا لذلك راح الفقهاء والمجتهدون يبذلون جهودًا استثنائية في دراسة وتمحيص الحديث وفقًا للقواعد الشرعية والعقلية القطعية، لكي يستبين الغثُّ من السمين، والصحيح من الضعيف، وتبعًا لذلك فمن الطبيعي أنْ يختلف الفقهاء وفقًا لاختلاف استظهاراتهم للنصوص الشرعية في توثيق الحديث وتضعيفه، كما اختلفوا في توثيق وتضعيف رجاله، وهذا البحث يقف على مباني السيد السيستاني في معالجة مختلف علوم الحديث، وأراءه في هذه العلوم.

الكلمات المفتاحية: السيد السيستاني، تعارض الحديث، اختلاف الحديث.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

The buildings of Sayed Al-Sistani "may his shadow last" in the Contradiction and Difference of Hadith

Asst. Lect. Haider Khashan Yaseen
Email: haider.aljaberi@yahoo.com

ABSTRACT

The honourable hadith of the Prophet and his household, may God's prayers be upon them all, went through many stages of writing and codification, then it was distorted, fabricated, and trampled upon by deviant sects and deviants, and since it is the second source in legislation, clarifying the summaries of the Qur'an and restricting its absolutes, it is the justice of the Qur'an as stipulated in the hadith of the Two Weighty Things, and according to it. Therefore, the jurists and mujtahids began to exert exceptional efforts in studying and scrutinizing the hadith according to the peremptory legal and mental rules, in order to distinguish the wheat from the fat, and the correct from the weak. Accordingly, it is natural for the jurists to differ according to their different invocations of the legal texts in documenting and weakening the hadith, just as they differed in documenting and weakening its men. And this research stands on the foundations of sayed al-Sistani in dealing with the various sciences of hadith, and his views in these sciences.

Keywords: Al-Sistani, conflict of hadiths, difference of hadiths.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

المقدِّمة

إن علم الحديث رواية ودراية يعتبر من أساسيات عمل الفقهاء في مختلف العصور، وتزداد الحاجة للبحث في هذا العلم مع تقدم الأزمان وتراكم الظروف المختلفة، وظهور الإشكالات والتساؤلات عن الاختلاف والتعارض الموجود في بطون الكتب والجوامع الحديثية المختلف عند العامة والخاصة.

ولمساس هذا العلم بجوهر عمل الفقهاء في مجال الاستنباط والاشتغال الأصولي في معرفة العناصر المشتركة في عملية استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، نرى أن أدقَّ من بحث في هذه العلوم هم الأصوليون الفقهاء، فهم وضعوا الأساليب اللازمة لشرح أساسيات الاختلاف والتعارض الظاهري في الحديث، وبيَّنوا أنواع الاختلاف والتعارض، وأيها داخل في البحث وأيها خارج عن محلّ البحث المقصود، من حيث شمول مبحث التعارض لحالات الاختلاف في الدليل أو في مداليل الدليل، وهذا ما سيتَّضح في التعريفات.

والسيد السيستاني دام ظله ممَّن تميَّز بالبحث عميقًا في بحث اختلاف الحديث والتعارض من خلال دروسه التي قرَّرها طلبته الأفاضل، وخصوصًا ما قرره تلميذه المرحوم العلامة هاشم الهاشمي رحمه الله في كتابه الموسوم "تعارض الأدلة واختلاف الحديث" تقريرًا لدروس سماحة السيد السيستاني دام ظله، ونحن في هذا البحث سنحاول الإلمام ببعض الموضوعات المهمة في باب الاختلاف، لأن الإحاطة بكل ما طُرح لا تتسع له صفحات هذا البحث المختصر، ونسأل الله التسديد والتوفيق، والأمانة في النقل، والصواب والاستيعاب في الفهم، فهو ولي التوفيق.

مصطلحات وتعريفات

علم مختلف الحديث:

وهو العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة، أي التي يقع التنافي بين مدلوليها، وعن كيفية علاج هذا التعارض ورفعه، لأن التعارض بين الأحاديث تارة يكون مستقرا، لا تجدي معه قواعد الجمع العرفي المتعبة لعلاج التعارض غير المستقر، فيتعذر الجمع بينهما، ولا يمكن الاخذ بهما معا، ولا ترجيح أحدهما على الاخر. وتارة يكون التعارض غير مستقر، فتطبق عليه قواعد الجمع العرفي لرفع هذا التعارض، إما بالتقييد أو التخصيص أو الحكومة[1].

وبما أننا نبحث في تعارض الحديث واختلافه، فالجدير ذكره بأن كلمة "التعارض" لم ترد في الروايات، سواء كانت الروايات التي عالجت موضوع الاختلاف، أو الروايات الخاصة التي عرضت على الأئمة عليهم السلام في موارد الاختلاف الخاصة[2]، نعم وردت كلمة "التعارض" في مرفوعة زرارة إلا أنها غير معتبرة[3]، بل يعبر عادة عن تعارض الأخبار بالاختلاف أو المتخالفين في الروايات وفي كتب القدماء عامة وخاصة.

وتعارض الحديث من أهم المباحث التي اعتنى ببحثها الأصوليون، فهم ينظرون إلى الأحاديث في عملية الاستنباط الأحكام الشرعية، والاختلاف ظاهر في كثير من الأحاديث، لذا كان لا بدَّ من وضع قواعد تحلُّ هذه الإشكالية-الاختلاف الظاهر- بين الروايات، كي يتمكن الفقيه من الوصول والكشف عن الحكم الشرعي، وبحثها في علم الأصول هو كون الأحاديث مقدِّمة من مقدِّمات النظر في العناصر المشتركة للاستنباط، وهذا لا يعني نفي

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

جهود علماء الحديث، إلا أنَّهم لم يتمكنوا من حلِّ تمام التعارض بين الأحاديث، لأنَّ مهمتهم ليست استنباطية، بل بيان صحَّة متون الأحاديث وسندها من عدم صحَّتها، وهذه مهمة تختلف عن مهمة الفقيه الذي يريد أن يصل لحكم شرعيٍّ من روايتين أو أكثر بينهما اختلاف ظاهر، فإما أن يجمع بينهما إنْ أمكن، أو يخصِّص الدليل بالدليل، أو يتساقط الدليلان، ليُصار للبحث عن دليل آخر، وغيرها من الإجراءات التي أصَّلَ لها الأصوليون في باب تعارض الحديث واختلافه.

وفي علم الحديث، عرَّفوا الاختلاف: هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا[4].

فاختلاف الحديث يعني التضاد الظاهري في المعنى، وعليه فلا تنافي بينهما في الواقع، وهو محال على الشارع والمعصوم، كما أن الاختلاف المبحثو هنا هو الاختلاف بين حديثين، فلو اختلف الحديث مع غيره كالإجماع مثلا فلا يبحث عنه هنا في اختلاف الحديث، بل يُصار لمرجحات وموضوعات أخرى.

وفي الرواشح السماوية، كان معنى الحديث المختلف: "المختلف في صنفه لا في شخصه، وذلك حديثان متضادان في ظاهر المعنى، سواء أمكن التوفيق بينهما؛ بتقييد المطلق، أو تخصيص العام، أو الحمل على بعض وجوه التأويل، أو كانا على صريح التضارب الباتّ الموجب طرح أحدهما جملة البتة"[5].

وعرَّفه أهل العامة: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفَّق بينهما، أو يرجَّح أحدهما"[6].

أمَّا عند الفقهاء الذين يستفيدون ويعملون على اختلاف الحديث في مجال العلم والاستنباط فكان الموضوع أكثر عمليَّة ودقَّة، فعرَّف الشيخ مرتضى الأنصاري(ت/1281ه) التعارض: "وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما، ولذا ذكروا أن التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد"[7].

وعرَّفه محمَّد كاظم الخراساني(ت/1329ه) في الكفاية: "التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضًا بأن علم بكذب أحدهما إجمالًا مع عدم امتناع اجتماعهما أصلا"[8].

وتوضيح ذلك يقتضي التفريق بين الدليل ومدلول الدليل، وكالتالي: التنافي في المدلول يكون كما لو دلَّ أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب، أو على الحرمة، وهذا التنافي أولًا وبالذات إلى المدلول، وينسب ثانيًا وبالعرض إلى نفس الدليل من باب الواسطة في العروض، والمجاز في الإسناد باعتبار أن الدليل حاكٍ عن المدلول، ودال عليه وبما أن المدلولين متنافيان، فيسند وصف التنافي هذا للدليلين أنفسهما[9].

والسيد السيستاني يوافق المحقق الخراساني في تعريف التعارض-وهو المشهور- إلا أنه لا يوافقه في خروج موارد الجمع العرفي عن التعارض، بل يعتقد بأنها من أهمِّ مباحثه[10].

والتعارض بين دليلين شرعيَّين لفظيَّين مثلًا، هو عبارة عن التنافي بين مدلولي الدليلين على نحوٍ يُعلم بأن المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معا، فالحكم الشرعي ينحلُّ إلى جعلٍ ومجعولٍ، والجعل ثابت بتشريع المولى للحكم، والمجعول لا يثبت إلا عند تحقُّق موضوعه وقيوده في الخارج[11]، فالدليل الشرعي متكفِّل لبيان الجعل لا المجعول، ومدلول الدليل هو الجعل لا المجعول، فإذا اتَّضح ذلك، أمكننا أن نميِّز بين التعريفين في

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

التعارض، والذي يُقصد في معناه هو التنافي بين مدلولي الدليلين الحاصل من أجل التضادّ بين الجعلين المفادين بهما.

فإذن قد يتحقَّق التنافي في الأدلة في مرحلة الجعل قبل ثبوت الموضوع والحجيَّة وتنجُّزها بحق المكلَّف، لعلمنا بعدم إمكان التنافي في مرحلة ثبوت الحجية والمجعول بحق المكلَّف، لأنَّنا نعلم أن حجية العام في عمومه معلَّقة على وجود الخاص، وأما الخاص فحجيَّته مطلقة، ومن هنا يقدَّم الخاص على العام[12].

وبناءً على ذلك يكون التعارض-كما هو تعريف المشهور- بين مدلولي الدليلين، فإن كان الدليل مجرد الكاشف النوعي لا الفعلي، دخل في مباحث التعارض كل موارد الجمع العرفي، كالعام والخاص، والمطلق والمقيَّد، وذلك لتحقُّق التعارض والظهور النوعي المشعر بالتعارض الظاهري، وإنْ حُمل الدليل على الجعلية والفعلية وثبوت الحجية، خرجت هذه المباحث من التعارض المقصود في التعريف، وهذا ما ذهب له الميرزا محمَّد حسين النائيني(ت/1355ه) وتلميذه أبو القاسم الخوئي(ت/1413ه).

علل اختلاف الأحاديث

يشير الباحثون[13] إلى أنَّ أقدم وثيقة تاريخيَّة علميَّة تؤسس للفكر الحديثي هي حديث للإمام أمير المؤمنين عليه السلام مرويٌّ في الكافي الشريف[14]، يقسِّم رواةَ الحديث إلى أربعة لا خامس لهم:

الأول: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع الإسلام، لا يتحرَّج أنْ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدًا.

الثاني: رجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا لم يحمله على وجهه، ووهَمَ فيه، ولم يتعمد كذبًا، فهو في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله.

الثالث: رجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا أمر به، ثم نهى عنه، وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ.

الرابع: رجل لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مبغض للكذب خوفًا من الله، وتعظيمًا لرسوله، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص، وعلم الناسخ والمنسوخ، فعمل بالناسخ، ورفض المنسوخ.

ومرَّ الحديث بمراحل ثلاث: مرحلة التدوين، ومرحلة الجمع، ومرحلة النقد والتحقيق.

مرحلة التدوين:

التدوين مرَّ بمرحلتين[15]، مرحلة المجموعات الصغيرة، ومرحلة المجموعات الكبيرة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

المجموعات الصغيرة:

تمثَّلت بالروايات المبكرة وما جمعه معاصرو الأئمة، وسُمِّيت بـــالأصول، وهذه الأصول تقوم على رواية المؤلف عن الإمام بالمباشر، أو بتوسط راوٍ واحد فقط بينه وبين الإمام، وبلغت هذه الأصول أربعمائة أصل لكثرة الرواة من الشيعة عن الأئمة، وكثرة الحديث الذي يرويه الأئمة عن رسول الله.

مميزات الأصول الأربعمائة:

أولًا: منهجها الخاص بالتأليف، وهو الرواية المباشرة عن الإمام، أو برواية من يرويه عن الإمام مباشرة.

الثاني: الثناء على مؤلفيها، لذا حكم القدماء بصحة ما جاء فيها.

الثالث: تكرار الحديث في أكثر من أصل وبأسانيد متعددة.

الرابع: وجود الحديث في أصل رجل معدود من أصحاب الإجماع.

مرحلة الجمع: وفي هذه المرحلة دوِّنت الأحاديث في كتب وصلت إلينا بخلاف مرحلة التدوين الأولى التي لم تصلنا فيها الأصول بل نقلوا عنها، وهذه المرحلة جمعت فيها الأحاديث بمجموعات كبيرة كان مؤلفوها قريبين على عصر التشريع وبعضهم عاصر سفراء الإمام المهدي عليه السلام كما في الشيخ الكليني.

المجموعات الكبيرة:

وتمثَّلت بالجوامع المتقدِّمة والمتأخرة، والمتقدمة هي الكتب الأربعة: الكافي للكليني المتوفى 329ه، من لا يحضره الفقيه للصدوق المتوفى 381ه، والتهذيب والاستبصار للطوسي المتوفى 460ه.

والجوامع المتأخرة: التي جمعت ما في الجوامع المتقدمة أو استدركت عليها، أو جمعت واستدركت معًا، وهي:

أولًا: الوافي للفيض الكاشاني المتوفى 1091ه.

ثانيًا: الوسائل= تفصيل وسائل الشيعة إلى حصيل مسائل الشريعة للحر العاملي المتوفى 1104ه.

ثالثًا: البحار= بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد تقي المجلسي المتوفى 1110ه.

رابعًا: المستدرك= مستدرك الوسائل ومستنبط الدلائل للميرزا حسين النوري المتوفى20ه.

لعل سائلًا يسأل: ما الداعي لتقسيم الحديث قسمة رباعية؟

الجواب على ذلك: اختفاء القرائن التوثيقية وطول المدة الفارقة بين المتأخرين والصدر الأول، وكذلك اختلاط الأصول المعتمدة بغيرها، واندراس الأصول، وخفاء قرائن التوثيق، واعتماد أصحاب الجوامع الأربعة على اجتهاداتهم في تصحيح الحديث.

مباني قبول الرواية عند الإمامية: الوثاقة والوثوق

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

الوثاقة: مدرسة تحصر حجية الخبر بوثاقة المخبر، وأبرز أعلام هذه المدرسة هما الشهيد الثاني المتوفى 965ه والسيد الخوئي المتوفى 1413ه.

ويمكن تعريف الوثاقة، فنقول: حصر حجية الأخبار بالأسانيد شرط سلامة متونها من العلة والاضطراب.

الوثوق: مدرسة تقول بحجية الخبر بحصول الاطمئنان به بغض النظر عن الراوي والمخبر.

وتعريف الوثوق: الحكم بصحة الأخبار أو ردِّها من خلال العمل.

ونصَّ المحقق الحلي فقال: فالمتواتر حجة لإفادته اليقين، وكذا ما أجمع على العمل به، وما أجمع الأصحاب على اطِّراحه فلا حجة فيه.

والفرق بينهما في السعة والضيق، فالأول يحصر الحجية بخبر الثقة ولا اعتبار للمتون ولا دخل لها بالحجية، أما الوثوق فهو أوسع.

ومباني وثاقة الراوي:

أولًا: نص أحد المعصومين عليهم السلام عليه.

ثانيًا: نص الأعلام المتقدمين.

ثالثًا: توثيق المتقدمين.

مباني الوثاقة: أصحاب الإجماع، مشايخ الثقات، العصابة التي لا تروي إلا عن ثقة، رجال أسانيد نوادر الحكمة، رجال أسانيد كامل الزيارات، رجال أسانيد علي بن إبراهيم القمي، أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، شيوخ الإجازة، الوكالة عن الإمام، كثرة تخريج الثقة عن شخص.

مباني الوثوق: التعويل على الكتب والأصول، التعويل على الشهرة، التعويل على القرائن.

وأشار السيد السيستاني لثلاث مقدِّمات تؤسس لمعرفة تاريخ اختلاف الحديث، ومدى تأثير هذا الاختلاف على الجانب العقائدي، وانعكاسه على اهتمام العلماء به أكثر لإيجاد حلول لدفع هذا التعارض، ثم أشار للأساليب التي اتّبعها السابقون لعلاج مشكلة الاختلاف هذه.

وبداية **المقدِّمة الأولى** المتمثلة في مشكلة اختلاف الحديث تعود للصدر الأول من تاريخ الإسلام، فقد ألقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأحكام على مستويين[16].

الأول: المستوى العام: ويتمثل ببيان الأحكام للصحابة ككل، وقد تلقى الصحابة ذلك، ويتمثل بالأحاديث النبوية.

الثاني: المستوى الخاص: ويختص بتلقي مولانا أمير المؤمنين عليه السلام التعاليم والأحكام الإسلامية من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كان يمليها عليه بصورة خاصة، وقد اعترف علماء العامة باختصاص الإمام علي عليه السلام من بين الصحابة بتلقي أحكام البغاة والخوارج من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد استدلَّ أبو حنيفة والشافعي في أحكام البغاة والخوارج بأقوال أمير المؤمنين عليه السلام[17].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

ويشير السيد السيستاني إلى المنشأ الرئيس لاختلاف الحديث، من خلال الفرق بين مستوى التلقي العام والخاص، فقد كان ينقص الصحابة الدقة في فهم الأحاديث والتركيز في الكلمات، ومن المفروض عليهم بذلك الرجوع إلى من يفهمها ويفسرها لهم وهو الإمام علي عليه السلام، وهذا ما لم يفعلوه.

لذلك: (هذان النحوان من تلقي الأحكام يعتبران من المناشئ الرئيسية لاختلاف أحاديث الفريقين: الشيعة وأهل السنة، وهو بدوره أدَّى إلى اختلافهم في الفقه؛ فمصدر الفقه عند الشيعة صحف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام التي خطها بإملاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث أهل البيت، ومصدر الفقه السني الأحاديث التي تلقاها الصحابة من النبي صلى الله عليه وآله بما فيها من جهات النقص التي نشأت من عوامل مختلفة)[18].

المقدِّمة الثانية: تأثير الاختلاف في غير مجال استنباط الحكم الشرعي، مثل الجانب العقائدي وغيره.

فاختلاف الحديث أدى إلى التشكيك في كثير من المسائل العقائدية، تمثَّلت عند أهل العامة في التشكيك بالنبوة، وعند الشيعة أدَّت إلى التشكيك بالإمامة، فأحاديث أهل السنة التي ينتهي سندها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف فيها، اتخذها الملاحدة وسيلة للتشكيك بأصل النبوة والرسالة، وأما أخبار الشيعة التي تنتهي لأئمة أهل البيت عليهم السلام فقد اتخذها جماعة من العامة والزيدية وسيلة للتشكيك بالإمامة[19].

وقد ذكر الطحاوي(ت/310ه): سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع كتابًا أذكر فيه الآثار عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام التي يتوهم أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضًا؛ لقلَّة علمهم بناسخها ومنسوخها، وما يجب العمل منها لما يشهد له الكتاب الناطق والسنة المجمع عليها[20].

وفي كتب الشيعة ما ذكره النوبختي من عدول بعضهم عن القول بإمامة الإمام الباقر عليه السلام، ومنهم: عمر بن رباح، حيث زعم أنه سأل الإمام الباقر عليه اسلام عن مسألة فأجابه فيها بجواب، ثم عاد له في عام آخر فسأله عن تلك المسألة عينها، فأجابه فيها بخلاف الجواب الأول، فقال لأبي جعفر: هذا خلاف ما أجبتني في هذه المسألة في العام الماضي. فقال له: "إن جوابنا ربما خرج على وجه التقية"، فشكك في أمر إمامته[21].

وقد أدَّت هذه المشكلة للتشكيك حتى بعلم الأئمة عليهم السلام، وأنهم كانوا يعتمدون القياس والاستحسان، ومثال ذلك ما ذكره الشيخ المفيد(ت/413ه)، في شرح اعتقادات الصدوق(ت/381ه) في مجال بيان أن القصور لا يخص بأصحاب الحديث: "وقد رأينا في أولئك من يقول: إنهم يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ويدَّعون مع ذلك أنهم من العلماء، وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه"[22]، وقد نسب الشيخ المفيد هذا الأمر لابن الجنيد البغدادي كما في كتاب كشف القناع والمسائل السروية، فقال: "وأجبت عن المسائل التي كان ابن الجنيد جمعها وكتبها إلى أهل مصر، ولقَّبها بالمسائل المصرية، وجعل الأخبار فيها أبوابًا، وظنَّ أنها مختلفة في معانيها، وينسب ذلك إلى قول الأئمة فيها بالرأي، وأبطلت ما ظنه في ذلك وتخيله، وجمعت بين جميع معانيها..."[23].

لذلك ذهب صاحب الفوائد الرجالية للقول: "الظاهر أنه زلَّت لهذا الشيخ المعظم قدم في هذا الموضع، دعاه اختلاف الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام القول بهه المقالة الردِّية"[24].

وقد تكون هذه النسبة لابن الجنيد البغدادي غير صحيحة على رأي السيد السيستاني[25].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

المقدِّمة الثالثة: تتمثَّل بطرق معالجة الاختلاف، والتي اتَّبعها السابقون وبما يتلاءم مع مكتسباتهم الفكرية والثقافية، ولخَّصها السيد السيستاني بالمناهج بالطرق التالية:

الطريق الأول: التشديد في حجية خبر الواحد، وذلك من خلال القول بأن الخبر الحجة هو الموثوق به، وهو الذي يقترن بقرائن توجب الوثوق بصدوره، وهذا معنى ما ينقل عن القدماء أنهم يذهبون لعدم حجية الخبر الواحد، أي الذي لا يوجب الوثوق بالصدور، وهذا المنهج يؤدي إلى قلة الإحساس بوجود الأخبار المتعارضة بكثير[26]، وأبرز من عُرف عنه القول بعدم حجية الخبر الواحد هو السيد المرتضى (ت/436ه)، فيقول بالذريعة: "اعلم أنا إذا كنا قد دللنا على أن خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع ها الأصل الذي دلَّلنا على بطلانه؛ لأن الفرع تابع لأصله فلا حاجة بنا إلى الكلام إلى أن المراسيل مقبولة أو مردودة ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد في تعارض الأخبار"[27].

ومما أثيرت حوله إشكالات عديدة هو موضوع الخبر الواحد، وبمراجعة لأقوال فقهاء الإمامية يتبين أن المشهور منهم ذهب إلى حجية الخبر الواحد المحفوف بالقرائن والتي تفيد صدوره عن المعصوم، لذا فإن أُصوليِّي الإمامية جوزوا العمل بخبر الواحد إذا وردَ بطريق مخصوص، قال الطوسي(ت/460ه): ((والَّذي أذهب إليه: أنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم، وأنَّه كان يجوز أنْ ترد العبادة بالعمل به عقلًا، وقد ورد جواز العمل به في الشَّرع، إلَّا أنَّ ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المُحقَّة، ويختصُّ بروايته، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها))[28]، ثم ردَّ على المستدلِّين من القرآن بعدم الجواز، فقال: ((أمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[29]، فلا يدلُّ على ذلك أيضًا، لأنَّ من عمل بخبر الواحد فإنَّما يعمل به إذا دلَّه دليلٌ على وجوب العمل به، إمَّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يكون قد عمل بغير علم، وإنَّما الآية مانعة من العمل بغير علم أصلًا، وقد بينا أنَّا لا نقول ذلك، لأنَّ من علم وجوب العمل بخبر الواحد فهو عالم بما يعمل به، فسقط التعلق بهذه الآية أيضًا))[30]، وعند المحقِّق الحلِّيّ(ت/676ه) أيضًا: أنَّ التعبد به يجوز اشتماله على مصلحة، فيجب الحكم بجواز التعبد به[31]. وعلى من اعترض على عدم جواز العمل به لأنَّه لا يوجب العلم، أجاب: إنَّ الأمان من كونه مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به[32]، ورفض المحقِّقُ الحلِّيّ(ت/676ه) في كتابه "المعتبر في شرح المختصر" الإفراط في العمل بخبر الواحد[33]، وخبر الآحاد نوعان: المحفوف بالقرائن وهو حُجَّةٌ، وغير المحفوف بالقرائن وفيه اختلاف بين الفقهاء، فعند من يرون الحُجِّيَّة لخبر الآحاد الذي قام دليل قطعيٌّ على اعتباره فهو حُجَّةٌ، وما لم يقم عليه دليلٌ، فهو ليس بحُجَّةٍ، وآخرون لا يقولون بحُجِّيَّته مطلقًا[34]، وَعَدَلَ المحقّق في "المعتبر" عن القبول بخبر الآحاد الذي قام دليلٌ على اعتباره، والذي قال به في "المعارج"[35]، وإلى ذلك أشار بعض الباحثين- أي رفض المحقِّق الحلِّيّ لخبر الواحد في أحد قوليه- فقَبِلَهُ في المعارج ورفضه في المعتبر[36]، فهو سلك مسلك اليقين في قبول خبر الآحاد في كتابه "المعتبر"، قال: ((وأفرط آخرون في طرف ردِّ الخبر حتى أحال استعماله عقلًا ونقلًا، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعًا، لكن الشرع لم يأذن في العمل به، وكلُّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب، فما قَبِلَهُ الأصحاب أو دلَّت القرائن على صحَّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذَّ، يجب إطراحه))[37]، وعند الفاضل التوني(ت/1071ه): إنَّ العمل بخبر الواحد، إنَّما هو اتباع للدليل القطعي، الدَّال على حُجِّيَّة خبر الواحد، فهو اتِّباع للقطع[38]، وقال كبار أصوليِّي الإماميَّة بأنَّ المشهور بين الأصحاب هو حُجِّيَّة خبر الواحد في الجملة[39]، وهذه المسألة من أهمّ المسائل الأُصوليَّة؛ لصحَّة وقوع نتيجتها في طريق الاستنباط، وإنْ لم يكن البحث فيها عن الأدلَّة الأربعة[40]، ومن متأخِّري المتأخرين من الإماميَّة، يقول محمد رضا المظفّر(ت/1383ه): ((إنَّ خبر الواحد - وهو مالا يبلغ حد التواتر من الأخبار - قد يفيد علما وإنْ كان المخبر شخصًا واحدًا وذلك فيما إذا احتفَّ خبره بقرائن توجب العلم بصدقه، ولا شكَّ في أنَّ مثل هذا الخبر حجَّة. وهذا لا

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

بحث لنا فيه، لأنَّه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى، إذ ليس وراء العلم غاية في الحُجيَّة وإليه تنتهي حُجِّيَّة كل حُجَّة))[41].

وعلى العموم، فالمحكيّ عن السِّيد المرتضى(ت/436ه)، وابن البرَّاج القاضي(ت/448ه)، وابن زهرة الحلبي(ت/585ه)، والطَّبرسي(ت/548ه)، وابن إدريس الحلِّيّ(ت/598ه)، عدم حُجِّيَّة خبر الآحاد[42]، وأضاف لهم بعض الباحثين، ابن بابويه القميّ(ت/329ه)، ابن حمزة الطّوسي(ت/463ه)، وابن شهر آشوب(ت/588ه)، وسلّار الديلميّ(ت/448ه)، والمحقِّق الحلِّيّ(ت/676ه)، في كونهم من المنكرين لحُجِّيَّة خبر الواحد[43]، ووفقًا لما توضَّح.

بناءً على ذلك، فإنَّ الصحيح والمعلوم من طريقة أصوليِّي الإماميّة عدم عملهم بالظنون غير المعتبرة[44]، ولكن خبر الواحد الثقة المأمون من الظنون المعتبرة كالظواهر، قام دليلٌ قطعيٌّ على اعتبارها، فالعمل بها ليس عملًا بالظنِّ -غير المعتبر-، بل يكون عملًا بالعلم[45].

وننتهي إلى القول بثبوت حُجِّيَّة خبر الآحاد الذي ينقله الثِّقة المأمون في نقله، وإنْ لم يُفِدِ العلم، وهو ما حكاه جماعة كبيرة من علماء الإماميَّة تصريحًا وتلميحًا[46].

الطريق الثاني: الذهاب للقول بأن الاختلاف بين الروايات أمر موهوم، وتوهَّمه البعض لأجل عدم معرفتهم بمعاني الكلمات وأساليب إلقائها، سواء كانت العامة عند العقلاء أو المختصة بالأئمة عليهم السلام، وهذا ما ذكره الشيخ الطوسي في بداية التهذيب عن بعضهم أنه كان يعتقد الحق فرجع عنه لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب، ودان بغيره لمَّا لم يتبين له وجوه المعاني فيها[47].

الطريق الثالث: وهو طريق الأخباريين والمحدثين قديمًا وحديثًا، حيث يدعو هؤلاء إلى رواج الأحاديث وعدم تضييق دائرتها، وادَّعَوا بأن جميع الروايات المودعة في الكتب المعتبرة والأصول على حق، والتوسعة في مجال الأخذ بالأحاديث، وهو ما عبر عنه في أخبار أهل البيت عليهم السلام بـــ"بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم"[48].

الطريق الرابع: وهو محاولة الجمع بين الروايات المتعارضة مهما أمكن، وتأويلها بما يرفع التعارض من دون تعرض للسند وإن كان الخبر ضعيفًا في نفسه، وإن لم يكن ذلك واجبًا.

وقيَّم السيد السيستاني هذه الطرق بالقول أنها صحيحة كلها لكن في حدود معينة وضمن ضوابط خاصة، وأرجع اختلاف الحديث **لأسباب ثلاثة**[49]:

السبب الأول: عدم إحاطة الشخص بمداليل النصوص الشرعية، وعدم محاولة التدقيق فيها، فيتوهم وجود الاختلاف بينها.

السبب الثاني: الاختلاف الناشئ من أئمة أهل البيت عليهم السلام أنفسهم، لما في كلماتهم من ناسخ ومنسوخ، وعام وخاص، ومحكم ومتشابه، وما يصدر عنهم من تقية وغيرها، ولما فيها من أحكام واقعية وأحكام ولائية.

السبب الثالث: الاختلاف الناشئ من قبل رواة الحديث من حيث النقل بالمعنى أو التقطيع في الرواية مع تصوُّر الارتباط بين جمل الرواية، أو الدس في الروايات.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

وفيما يخصُّ **السبب الأول**، أرجع السيد السيستاني عوامل عدم الإحاطة بمداليل أقوال الأئمة إلى عوامل، منها:

العامل الأول: قد يتوهم أن أقوال الائمة عليهم السلام على أسلوب واحد، في مقام التعليم وأسلوب تحديد الوظيفة العملية المباشرة للسائل، فأسلوب التعليم يعني بيان الأصول والأحكام العامة والقواعد الكلية للشريعة للتفقه، وهذا ما يؤدي إلى تأهيل الفقهاء للنهوض بحمل الرسالة، ومن خصائص هذا الأسلوب هو الاعتماد على القرئن المنفصلة في البيان، فقد يذكر الإمام العام أو المطلق في مجلس ولا يذكر مقيده ومخصصه إلا في مجلس آخر. وأما أسلوب الإفتاء وبيان الحكم الشرعي للمستفتي، فلا يصحُّ الاعتماد فيها على القرائن المنفصلة كما في الأسلوب الأول التعليمي، لأن ذلك يدخل في الكتمان وهو يحتاج لمصحِّح.

ومن هنا يرى السيد السيستاني خطأ ما يفعله الأخباريون، حيث يُرجعون الناس إلى الروايات لاستمداد الأحكام منها، فالعامي لا يمكن أن يستفيد من الأحكام والقواعد الكلية، فهي تختص بالفقهاء والمتعلمين من أهل التحصيل، فأحاديث التعليم فيها تدرُّج في الأحكام، يُعتمد فيها على القرائن[50].

ومثَّلوا لذلك ما جاء في الأجوبة المختلفة التي صدرت من الإمام عليه السلام في مجلس واحد حول كفَّارة تعمد الإفطار في شهر رمضان في مقام الجواب عن أسئلة أشخاص تختلف ظروفهم وشؤونهم الخاصة، ففيما كان السائل ضعيفًا غير قادر على الإطعام أو العتق أجابه بلزوم صيام شهرين متتابعين لكن قد يُعيِّن أحدهما: إما العتق، أو الإطعام لشخص ما؛ لأفضليته على بقية الأبدال، فهو عليه السلام لا يلقي عليه الحكم الكلي، وهو التخيير بين الثلاثة؛ لأن السائل لم يسأله عن الكبرى الكلية، وإنما طلب منه تحديد وظيفته الخاصة به[51].

العامل الثاني: اتَّبع الشرع المقدس في مجال بيان الأحكام في الكتاب والسنة نفس الأسلوب الذي يتعمده العرب في كلامهم، وما يمتاز به الكلام العربي هو عدم التعبير في الكثير من الأحيان عن بيان المراد بالألفاظ الصريحة المباشرة التي يتطابق فيها المراد التفهيمي الجدي مع المراد الاستعمالي، وأشار الشافعي (ت/204ه) لذلك بالقول: "والحديث عن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" كلام عربي، ما كان منع عام المخرج عن رسول الله، كما وصف في القرآن يخرج عامًا يراد به العام، ويخرج عامًا يراد به الخاص"[52]، وكذلك نلاحظ الشريعة تعبِّر عن قاعدة الاستصحاب، وهي من أهم القواعد الأصولية بتعبير كنائي، وهو "لا ينقض اليقين بالشك"؛ إذ من الواضح أنه في حالة الشك لا يوجد يقين كي ينقض، فهو كناية عن اعتبار تنزيلي[53].

السبب الثاني: الاختلاف الناشئ من الائمة عليهم السلام أنفسهم، ويمتثَّل بأسباب الكتمان ومداراة السائلين، ومثال ذلك موثقة أبي بصير في الكافي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال: ما يجهر فيه بالقراءة، فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك، فقال لي: في الخمس كلها. فقال: رحم الله ابي، إن أصحاب أبي أتوه سألوه، فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكًا فأفتيتهم بالتقية"[54].

ومثاله أيضًا ما ورد في الاستبصار: روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

فأما ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل ، فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الأول[55].

وكذلك ما ورد من التعارض الظاهري في باب الجهر في نوافل النهار، ففي الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في صلاة النهار بالإخفاء والسنة في صلاة الليل بالإجهار. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار ؟ قال: نعم.

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل الرواية الأولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الأخرى على الجواز ورفع الحظر[56].

السبب الثالث: أخطاء الرواة في النقل وتعمُّد بعضهم في وضع الحديث والدَّس، ولعل السبب الرئيسي لضرورة نقد الروايات ووضع المناهج الكفيلة بإثبات صدور مضامينها عن المعصومين عليهم السلام، هو احتمال عدم مطابقة ما ينقله الرواة للواقع، ومنشأ هذا الاحتمال الوضع وتمعُّد الكذب من الراوي، وأخطاء الرواة واشتباههم في سماع الحديث وفهمه أو نقله[57].

ولا نتحدَّث عن الوضع وأنواعه وعوامله، فهو خارج عن محلّ البحث، بل نتحدث هنا باختصار عن النتائج المترتبة على النقل بالمعنى وهو غي عمدي بكل تأكيد، وهو يعني تبديل ألفاظ الحديث بألفاظ تفيد نفس المعنى[58]، في ذلك تنشأ ظاهرتان من النقل بالمعنى كما يراها السيد السيستاني، وعلى الفقيه مراعاة ذلك:

الأولى: توهّم تعدُّد الرواية في الموضوع، مع أن التدقيق فيها سندًا ومتنًا يقضي بوحدتها، ومثال ذلك ما روي في موضوع العصير العنبي: فالرواية الأولى رويت في الكافي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: "كل عصير أصابته النار، فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه"[59]، والرواية الثانية في الكافي أيضًا عن عبد الله بن سنان قال: ذكر أبو عبد الله العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال[60]، فهنا النقل يمكن أن يكون بالمعنى والرواية الثانية هي الصورة الواقعية سواء غلى بالنار أو بغيرها.

الثانية: ما انتهجه بعض المتأخرين كصاحب الوسائل، فهو حين ينقل الحديث من الكافي ثم ينقل حديثًا من التهذيب أو الاستبصار يشير لاتحادهما في المعنى بحسب فهمه ولا ينقل ما اختلفا فيه ولو ببعض الجزئيات، ومثال ذلك ما ذكره صاحب الوسائل رواية عن الشيخ الطوسي عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في الهدي؟ قال عليه السلام" "لا يبيعه، فإن باعه فليتصدق بثمنه وليهدِ هديًا آخر"[61]، وفي الوافي جاء هكذا: "سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه؟ قال عليه السلام: "إن باعه فليتصدق بثمنه"[62].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

الهوامش

(1) ظ: حسن الصدر/ نهاية الدراية/28.
(2) هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 13.
(3) المصدر نفسه/ 13.
(4) الشهيد الثاني/ الدراية في علم مصطلح الحديث/1 4.
(5) الداماد/ الرواشح السماوية/ 165.
(6) النووي/ التقريب والتيسير"ضمن تدريب الراوي"، 2/ 175.
(7) مرتضى الأنصاري/ الرسائل،2/ 750.
(8) محمد كاظم الخراساني/ كفاية الأصول،2/ 275.
(9) ظ: هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 14.
(10) المصدر نفسه/ 16.
(11) ظ: محمد باقر الصدر/ دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية/ 442-443.
(12) ظ: هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 15.
(13) ظ: د.عبد الهادي الفضلي/ أصول الحديث/ 21.
(14) ظ: الكليني/ الكافي، 1/ 62.
(15) ظ: د.عبد الهادي الفضلي/ أصول الحديث/47.
(16) ظ: هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 156.
(17) ظ: أبو بكر الكاشاني/ بدائع الصنائع، 7/ 49 1، مسلم/ صحيح مسلم، 5/4 11، أحمد بن حنبل/ المسند، 1/1 8، البيهقي/ السنن الكبرى، 8/ 16.
(18) هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 158.
(19) المصدر نفسه/4 17.
(20) الطحاوي/ معاني الأخبار، 1/ 11.
(21) النوبختي/ فرق الشيعة/ 60.
(22) المفيد/ تصحيح اعتقادات الصدوق/ 135.
(23) المفيد/ كشف القناع/298، المسائل السروية/ 73.
(24) مهدي بحر العلوم/ الفوائد الرجالية،14/3 2.
(25) ظ: هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 177.
(26) المصدر نفسه/ 179.
(27) المرتضى/ الذريعة،4/2 55.
(28) الطوسي/ العدة في أصول الفقه،1/ 109.
(29) الإسراء: 36.
(30) الطوسي/ العدة في أصول الفقه،1/ 106.
(31) ظ: معارج الأُصول/ 141.
(32) ظ: المصدر نفسه /141.
(33) ظ: المعتبر في شرح المختصر،29/1.
(34) ظ: د.جبّار كاظم المُلّا/ التأصيل والتجديد في مدرسة الحلّة الفقهيّة/216-217.
(35) ظ: معارج الأصول/141.
(36) ظ: ظ: د.جبّار كاظم المُلّا/ التأصيل والتجديد في مدرسة الحلّة الفقهيّة/217.
(37) المحقِّق الحلِّيّ/المعتبر في شرح المختصر،29/1.
(38) الفاضل التوني/ الوافية في أصول الفقه/ 165.
(39) ظ: محمَّد كاظم الخراساني/ كفاية الأُصول،66/2.
(40) ظ: المصدر نفسه،66/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

(41) أصول الفقه،3/ 59.
(42) ظ: محمَّد كاظم الخراساني/ كفاية الأُصول،67/2.
(43) ظ: د.جبّار كاظم المُلّا/ التأصيل والتجديد في مدرسة الحلّة الفقهيّة/220.
(44) ظ: محمَّد رضا المظفّر/ أُصول الفقه،76/3.
(45) ظ: المصدر نفسه، 76/3.
(46) ظ: المصدر نفسه، 72/3.
(47) الطوسي/ التهذيب، 2/1.
(48) الكليني/ الكافي، 1/ 9.
(49) ظ: هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 186- 187.
(50) ظ: هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 193.
(51) المصدر نفسه/ 191.
(52) الشافعي/ اختلاف الحديث/ 39.
(53) ظ: هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 14 2.
(54) الكليني/ الكافي، 3/ 339.
(55) الطوسي/ الاستبصار، 1/ 13 3.
(56) الطوسي/ الاستبصار، 1/ 14 3 .
(57) ظ: د. علي حسن مطر الهاشمي/ بحوث في نقد روايات الحديث/ 15.
(58) ظ: ظ: هاشم الهاشمي/ تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني/ 396.
(59) الكليني/ الكافي،19/6 4.
(60) الكليني/ الكافي،6/ 4 39.
(61) الطوسي/ التهذيب،5/ 17 2.
(62) الفيض الكاشاني/ الوافي،46/8 11.

المصادر

- **خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.**
- **الكتب**
- أحمد بن حنبل(ت/241ه)

1.مسند أحمد بن حنبل/ دار صادر، د. ط/ بيروت، د. ت.

- البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت/458ه)

2. السنن الكبرى/ دار الفكر، د. ط/ بيروت، د. ت.

- جبَّار كاظم المُلَّا: الدُّكتور (معاصر)

3.التأصيل والتجديد في مدرسة الحلَّة الفقهيَّة/ ط1، العتبة العباسيَّة المقدَّسة، دار الكفيل/ كربلاء المقدَّسة، 1438ه.

- حسن الصدر: السيد

4.نهاية الدراية/ ط1، دار المرتضى/ بيروت، 1426ه.

- الحلِّيّ (المحقِّق): أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي(ت/676ه)

5.معارج الأُصول/ ط1، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مطبعة سيد الشهداء/ قم المقدَّسة، 1403ه.
6.المعتبر في شرح المختصر، تح: ناصر مكارم الشيرازي/ط1، مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت، 1432ه.

- الداماد: مير داماد محمد باقر الحسيني الأستر آبادي (ت/1041ه)

7.الرواشح السماوية/ ط1، دار الحديث/ قم المقدسة، 1422ه.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

- الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس(ت/204ه)

8.اختلاف الحديث/ دار المعرفة، د. ط/ بيروت، 1410ه.

- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي(ت/966ه)

9.الدراية في علم مصطلح الحديث، تح: عبد الحسين محمد علي البقال/ ط2، مكتبة المرعشي النجفي/ قم المقدسة، 1408ه.

- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة (ت/1 32ه)

10. شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار/ ط3، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1416ه.

- الطوسي: أبو جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن(ت/460ه)

11.اختيار معرفة الرجال، تح: جواد القيومي الإصفهاني/ ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المقدَّسة، 1427ه.

12. الاستبصار فيما اختُلِف من الأخبار/ ط1، دار الكتب الإسلامية/ طهران، 1390ه.

13. تهذيب الأحكام، تح: الخرسان/ ط4، دار الكتب الإسلامية/ طهران، 1407ه.

14. العدة في أُصول الفقه، تح: محمد رضا الأنصاري/ ط1، مطبعة ستاره/ قم المقدَّسة، 1417ه.

- عبد الهادي الفضلي: الدُّكتور (ت/1434ه)

15. أصول الحديث/ ط 1، دار المؤرخ العربي/ بيروت، 1414ه.

- علي حسن مطر الهاشمي: الدكتور

16. بحوث في نقد روايات الحديث/ ط1، منشورات ناظرين/ قم المقدسة، 1429ه.

- الفاضل التوني: عبد الله بن محمَّد البشروي الخراساني(ت/1071ه)

17.الوافية في أصول الفقه، تح: محمَّد حسين الكشميري/ ط3، مجمع الفكر الإسلامي/ قم المقدَّسة، 1424ه.

- الفيض الكاشاني (ت/1091ه)

18.الوافي، تح: محسن الأميني/ ط1، دار الكتب الإسلامية/ طهران، 1416ه.

- الكاشاني: أبو بكر (ت/ 587ه)

19.بدائع الصنائع/ ط1، المكتبة الحبيبية/ باكستان، 1409ه.

- الكليني: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب (ت/ 329ه)

20.أُصول الكافي/ ط1، دار المرتضى/ بيروت، 1426ه.

- محمد باقر الصدر: محمد باقر بن السيد حيدر الصَّدر(ت/1400ه)

21. دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، تح: مركز الأبحاث التخصصية للشهيد الصَّدر، منشور ضمن أعمال المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصَّدر/ ط1، دار العارف/ بيروت، 1433ه.

- محمَّد رضا المظفر: الشيخ (ت/1383ه)

22.أصول الفقه/ مؤسسة التاريخ العربي، د. ط/ بيروت، 1424ه.

- محمَّد كاظم الخراساني: محمد كاظم بن الملا حسين الهروي (ت/1329ه)

23.كفاية الأُصول، تح: مجتبى المحمودي/ ط10، مجمع الفكر الإسلامي/ قم المقدَّسة، 1440ه.

- مرتضى الأنصاري: الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين(ت/1281ه)

24.فرائد الأُصول-الرسائل-/ ط23، مجمع الفكر الإسلامي/ قم المقدَّسة، 1438ه.

- المرتضى(الشريف):أبو القاسم، علم الهدى علي بن الحسين بن موسى(ت/436ه)

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (46) يونيو 2023
Volume (46) June 2023
IJOHSS

25. الذريعة إلى أُصول الشريعة/ ط2، انتشارات جامعة طهران/ طهران، د. ت

- مسلم النيسابوري: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت/261ه)

26.صحيح مسلم/ دار الفكر، د. ط/ بيروت، د. ت.

- المفيد: المفيد: أبو عبد الله، محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي(ت/413ه)

27.التذكرة بأُصول الفقه، تح: مهدي نجف، منشور ضمن أعمال المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد/ ط2، دار المفيد/ بيروت، 1414ه.

28. تصحيح اعتقادات الصدوق/ ط2، دار المفيد/ بيروت، 1414ه.

29.كشف القناع/ ط2، دار المفيد/ بيروت، 1414ه.

30.المسائل السروية، تح: صائب عبد الحميد/ ط2، دار المفيد/ بيروت، 1414ه.

- مهدي بحر العلوم: محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت/1212ه)

31.الفوائد الرجالية، تح: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم/ ط1، مكتبة الصادق/ طهران، 1363ه.

- هاشم الهاشمي:

32.تعارض الأدلة واختلاف الحديث-تقرير أبحاث أستاذه السيستاني دام ظله/ ط1، دار الفكر/ بيروت، 1436ه.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.46.2023.578